

تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014
المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

الحالات المعنية

1. طلب تكسير مركبة ذات محرك قديمة و اقتناء بدلا منها مركبة ذات محرك جديدة.
2. طلب تكسير مقطورة قديمة مخصصة لنقل الحاويات و اقتناء بدلا منها مقطورة جديدة.
3. طلب تكسير مقطورة قديمة (باستثناء المقطورة المخصصة لنقل الحاويات) و اقتناء بدلا منها مقطورة جديدة: يجب أن يكون الطلب مقرونا بطلب ثان يتعلق بالحصول على منحة تجديد المركبة الجارة التي من المفترض أنها كانت تستعمل في جر المقطورة المذكورة.

المرحلة الأولى – التأكد من أهلية الناقل للاستفادة من منحة التجديد

يتعين على مقاوله النقل الراغبة في الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل واللوجستيك التي تمسك السجل الخاص بالمهنة المقيدة فيه.

يجب أن يحضر الطلب وفق نموذج وثيقة رقم (1) وأن يكون مصحوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
 - نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
 - نسخة من الورقة الرمادية للمركبة القديمة المعنية بالتكسير؛
 - نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت⁽¹⁾ أن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:
- شهادة الضريبة على المحور؛
 - شهادة التأمين؛
 - بطاقة الإذن؛
 - شهادة المراقبة التقنية؛
 - دفتر السير.

- التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (2) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعا مصادقا عليه؛
- أصل الفاتورة الشكلية للمركبة الجديدة WW المزمع اقتنائها، تشير أن هذه المركبة تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص الجاري بها العمل وأن وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل أو يفوق 15 طنا.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن المركبة القديمة المعنية بالتكسير كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2013.

⁽¹⁾ يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

بعد دراسة الطلب والملف المرفق به، و التأكد لدى مركز تسجيل السيارات المعني من أن المركبة القديمة المعنية بالتكسير ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرا يحتسب منذ تاريخ التوصل بالطلب :

- إما بتسليم المقابلة المعنية نسخة من "شهادة الأهلية"، وفق نموذج وثيقة رقم (3) تفيد بأن الملف يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد؛
- أو برفض الطلب مع تعليل ذلك.

بعد تسليم المقابلة المعنية نسخة من "شهادة الأهلية"، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة أعلاه خلال أجل لا يتعدى 72 ساعة بإحالة الملف كاملا مرفوقا بأصل "شهادة الأهلية" على مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

المرحلة الثانية - الالتزام بنفقات منحة التجديد

بعد توصلها بالملف، تباشر مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية مسطرة الالتزام بنفقات منحة التجديد و تقوم بإعداد "مقرر منح منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" حسب الحالة وفق نموذج وثيقة رقم (4) أو نموذج وثيقة رقم (5) أو نموذج وثيقة رقم (6).

بعد التأشير عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك²، يتم تسليم نسخة من هذا المقرر للمعني بالأمر وتوجيه إشعار كتابي في الموضوع إلى الشركة المسوقة للمركبة الجديدة.

المرحلة الثالثة - أداء المنحة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة

يتم مباشرة مسطرة أداء المنحة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة بناء على الوثائق التالية³:

- وصل يفيد بوضع المركبة القديمة المعنية بالتكسير رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف تكسيها وسحبها النهائي من السير على الطرقات (نموذج 7)؛
- الورقة الرمادية الأصلية للمركبة القديمة المعنية بالتكسير؛
- نسخة من الورقة الرمادية للمركبة الجديدة التي تم اقتنائها؛
- "مقرر منح منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير" مؤشر عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- الفاتورة النهائية لعملية شراء المركبة الجديدة مقدمة من طرف نفس الشركة التي سلمت لمقابلة النقل المعنية الفاتورة الشكلية المشار إليها في "المرحلة الأولى أعلاه".

بعد إتمام مسطرة أداء المنحة، تقوم مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ب:

- توجيه أمر إتلاف المركبة القديمة المعنية بالتكسير إلى الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك؛
- مباشرة مسطرة سحب المركبة القديمة المعنية بالتكسير من السير على الطرقات.

ملحوظة: يجب أن تكون جميع نسخ الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

² عندما يتعلق الأمر بتكسير مجموعة مركبات تتضمن مقطورة و مركبة جارة، يجب التأشير أولا على المقرر المتعلق بالمركبة الجارة قبل التأشير على المقرر المتعلق بالمقطورة.

³ عندما يتعلق الأمر بتكسير مجموعة مركبات تتضمن مقطورة و مركبة جارة، تبقى مباشرة مسطرة أداء منحة التجديد الخاصة بالمقطورة رهينة بالتوصل بجميع الوثائق اللازمة لمباشرة مسطرة أداء منحة التجديد الخاصة بالمركبة الجارة. كما أن إصدار أمر تكسير المقطورة يجب ألا يتم إلا بعد إصدار أمر تكسير المركبة الجارة.

وثيقة رقم 1

طلب تسليم شهادة الأهلية خاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

رقم الملف (خاص بالإدارة) :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي و العائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

إلى

السيد المدير الجهوي /الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع : طلب الحصول على شهادة الأهلية

المرفقات : ملف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، أتقدم إليكم بطلي هذا قصد الحصول على "شهادة الأهلية" تفيد استيفائي لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ويتعلق الأمر ب:

تكسير مركبة ذات محرك قديمة و اقتناء بدلا منها مركبة ذات محرك جديدة

تكسير مقطورة قديمة مخصصة لنقل الحاويات و اقتناء بدلا منها مقطورة جديدة من نفس النوع

تكسير مقطورة قديمة و اقتناء بدلا منها مقطورة جديدة⁽¹⁾

و تجدون رفقته ملفا يتضمن الوثائق المطلوبة (انظر خلفه).

و السلام

التوقيع

(توقيع الممثل القانوني للمقاوله توقيعاً مصادقاً عليه)

(1) يجب أن يكون كل طلب يتعلق بالحصول على منحة تجديد مقطورة (باستثناء المقطورة المخصصة لنقل الحاويات) مقرونا بطلب ثان يتعلق بالحصول على منحة تجديد المركبة الجارة التي من المفترض أنها كانت تستعمل في جر المقطورة المذكورة.

لائحة الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على شهادة الأهلية

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمقاول، سارية الصلاحية؛
 2. نسخة من شهادة القيد في السجل الخاص بالمهنة؛
 3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
 4. نسخة من الورقة الرمادية للمركبة القديمة المراد تكسيورها؛
 5. نسخ من إحدى الوثائق المشار إليها بعده التي تثبت أن المركبة القديمة المراد تكسيورها كانت في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد:
 - شهادة الضريبة على المحور؛
 - شهادة التأمين؛
 - بطاقة الإذن؛
 - شهادة المراقبة التقنية؛
 - دفتر السير.
 6. التزام محرر وفق نموذج وثيقة رقم (2) وموقع من طرف الممثل القانوني للمقاول توقيعا مصادقا عليه؛
 7. أصل الفاتورة الشكلية للمركبة الجديدة WW المزمع اقتنائها، تشير أن هذه المركبة تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص الجاري بها العمل وأن وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل أو يفوق 15 طنا.
- إلا أنه إذا تعلق الأمر بشركة أسست بعد فاتح يناير 2014، يجب أن يتضمن الطلب، إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة إدارية مسلمة من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية تفيد أن الشركاء المساهمين في الشركة كانوا مقيدين في السجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 وأن المركبة القديمة المراد تكسيورها كانت في ملكية شريك أو عدة شركاء قبل فاتح يونيو 2013.
- يجب أن تغطي مدة صلاحية الوثيقة رقم (4) المشار إليها ف أعلاه مدة الاستغلال المحددة على الأقل في ثلاثة أشهر.

وثيقة رقم 2

التزام في إطار الاستفادة من منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم المتصرف باسمي ولحسابي الخاص.
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المحل المختار:

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي و العائلي)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
المتصرف باسم ولحساب (العنوان الاجتماعي للشركة)
رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير:
عنوان المقر الاجتماعي للشركة:.....
تاريخ تأسيس الشركة.....

وبغرض الاستفادة من منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ، ألتزم بما يلي:

- وضع المركبة القديمة المراد تكسيدها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل بهدف إتلافها و سحبها النهائي من السير على الطرقات؛
- اقتناء مركبة جديدة WW من نفس نوع المركبة القديمة، يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا و تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أوافق على صرف مبلغ المنحة المخولة لي لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- الرقم البنكي (RIB) :

معطيات حول المركبة الجديدة:

- نوع المركبة ⁽¹⁾:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة رقم تسجيل المركبة ⁽¹⁾:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

توقيع الممثل القانوني للمقاولة (توقيع مصادق عليه)

(1) مركبة ذات محرك أو مقطورة مخصصة لنقل الحاويات أو مقطورة)

وثيقة رقم 3

شهادة الأهلية خاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)
المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

أنا الموقع أسفله،

المدير الجهوي / الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ب.....
أشهد بأن مقابلة نقل البضائع لحساب الغير:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):

عنوان المحل المختار:

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):

اسم المسؤول القانوني:

عنوان المقر الاجتماعي :

رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

قد أودعت بتاريخ طلبا ، مرفوقا بملف يتضمن كل الوثائق اللازمة، للاستفادة من منحة تجديد حظيرة
مركبات النقل الطرقي في إطار تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية 2014 :

تكسير مركبة ذات محرك قديمة واقتناء بدلا منها مركبة ذات محرك

تكسير مقطورة قديمة مخصصة لنقل الحاويات واقتناء بدلا منها مقطورة جديدة من نفس النوع

تكسير مقطورة قديمة واقتناء بدلا منها مقطورة جديدة⁽¹⁾

و أنه بعد دراسته، تبين أن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 ، كما
تبين من خلال الاتصال بمركز تسجيل السيارات المعني أن المركبة القديمة ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه.

معطيات حول المركبة القديمة:

– نوع المركبة⁽²⁾:

– رقم تسجيل المركبة :

– تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:

– تاريخ استخدامها لأول مرة:

الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة:

– نوع المركبة⁽²⁾:

– الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

توقيع المدير الجهوي/ الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

(1) يجب أن يكون كل طلب يتعلق بالحصول على منحة تجديد مقطورة (باستثناء المقطورة المخصصة لنقل الحاويات) مقرونا بطلب ثان يتعلق بالحصول على منحة تجديد المركبة الجارة التي من المفترض أنها كانت تستعمل في جر المقطورة المذكورة.

(2) مركبة ذات محرك أو مقطورة مخصصة لنقل الحاويات أو مقطورة

وثيقة رقم 4

مقرر منح منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثة لمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛
بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة
العامّة كما تم تغييره وتتميمه؛
بناء على ملف الاستفادة من منحة التجديد الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده،
بتاريخ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك
ب

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):
- عنوان المحل المختار:
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للمقاول المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك أعلاه، تحت رقم، بتاريخ،
والتي تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة
من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة :

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

(1) مركبة ذات محرك أو مقطورة مخصصة لنقل الحاويات أو مقطورة)

اعتبارا لكون المركبة القديمة المذكورة:

- توجد في ملكية مقاوله النقل المشار إليها أعلاه قبل فاتح يونيو 2013؛
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها؛
- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية؛
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيّة ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون المركبة الجديدة المذكورة:

- يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا؛
- تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

اعتبارا لكون المقاوله المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقيل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت باقتناء المركبة الجديدة المذكورة أعلاه؛
- التزمت بوضع المركبة القديمة المراد تكسيدها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات قبل الأداء؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
 - الرقم البنكي (RIB):

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب، يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد.

المادة 2

تمنح للمقاوله المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف)
 - (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
 - الرقم البنكي (RIB) :

الأمير المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 5

مقرر منح منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة للشركات التي تأسست بعد فاتح يناير 2014

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثه لمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛
بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة
العامه كما تم تغييره وتميمه؛

بناء على ملف الاستفادة من منحة التجديد الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده،
بتاريخ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب

شركة نقل البضائع لحساب الغير:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" المسلمة للشركة المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك أعلاه، تحت رقم، بتاريخ، والتي تفيد بأن
الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة:

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة :

- نوع المركبة⁽¹⁾:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:
- اعتبارا لكون المركبة القديمة المذكورة:
- كانت قبل فاتح يونيو 2013 في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة؛
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها؛

(1) مركبة ذات محرك أو مقطورة مخصصة لنقل الجاويبات أو مقطورة

- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية؛
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.
- اعتبارا لكون الشركاء المساهمين في الشركة المشار إليهما أعلاه كانوا قبل فاتح يناير 2014 مقيدين في السجل الخاص بالمهنة.

اعتبارا لكون المركبة الجديدة المذكورة:

- يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا؛
- تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- اعتبارا لكون الشركة المذكورة:
- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت باقتناء المركبة الجديدة المذكورة أعلاه؛
- التزمت بوضع المركبة القديمة المراد تكسيدها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرقات قبل الأداء؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- الرقم البنكي (RIB):

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته شركة نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ, لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب, يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد.

المادة 2

تمنح للشركة المذكورة منحة بمبلغ:

- (المبلغ بالحروف).....
- (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
- الرقم البنكي (RIB) :

الأمر المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 6

مقرر منح منحة التجديد

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014)

المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

بالنسبة لتجديد مجموع مركبات تتضمن مركبة جارة و نصف مقطورة

بناء على المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المحدثه لمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير؛
بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة
العامه كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على ملف الاستفادة من منحة التجديد الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها بعده،
بتاريخ.....، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الشخصي والعائلي (مالك المركبة القديمة):
- عنوان المحل المختار:
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- العنوان الاجتماعي للشركة (مالكة المركبة القديمة):
- تاريخ تأسيس الشركة:
- الاسم الشخصي والعائلي للمتصرف باسم الشركة ولحسابها:
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :
- تاريخ القيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير :

بناء على "شهادة الأهلية" الخاصة بالمركبة الجارة، المسلمة للمقاوله المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو
الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك أعلاه، تحت رقم.....، بتاريخ.....
.....، والتي تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من
قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة (المركبة الجارة):

- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة (المركبة الجارة):

- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

بناء على "شهادة الأهلية" الخاصة بنصف المقطورة، المسلمة للمقاوله المشار إليها أعلاه من طرف المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك أعلاه، تحت رقم، بتاريخ، والتي تفيد بأن الملف المذكور يستجيب للشروط المحددة) في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد:

معطيات حول المركبة القديمة (نصف المقطورة):

- رقم تسجيل المركبة:
- تاريخ تسجيل المركبة في اسم مالكيها:
- تاريخ استخدامها لأول مرة:
- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

معطيات حول المركبة الجديدة (نصف المقطورة):

- الوزن الإجمالي المأذون به محملة:

اعتبارا لكون كل مركبة من المركبتين القديمتين المذكورتين:

- توجد في ملكية مقاوله النقل المشار إليها أعلاه قبل فاتح يونيو 2013؛
- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديدها؛
- توجد في وضعية استغلال كمركبة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحصول على شهادة الأهلية؛
- ليست موضوع أي تعرض مهما كان نوعه مصرح به لدى المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ومركز تسجيل السيارات المعني بتدبير ملف تسجيل المركبة.

اعتبارا لكون كل مركبة من المركبتين الجديمتين المذكورتين:

- يفوق أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 15 طنا؛
- تتوفر على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

اعتبارا لكون المقاوله المذكورة:

- مقيدة في السجل الخاص بالمهنة كناقل للبضائع لحساب الغير قبل فاتح يناير 2014؛
- التزمت باقتناء المركبتين الجديمتين المذكورتين أعلاه؛
- التزمت بوضع المركبتين القديمتين المراد تكسيهما رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز و النقل واللوجستيك بهدف إتلافهما و سحبهما النهائي من السير على الطرقات قبل الأداء؛
- رخصت بأداء مبلغ المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة؛
- بالنسبة للمركبة الجارة:

- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- الرقم البنكي (RIB):

- بالنسبة لنصف المقطورة:

- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:

- الرقم البنكي (RIB):

يقرر :

المادة الأولى

إن ملف الاستفادة من منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير الذي أودعته مقاوله نقل البضائع لحساب الغير المشار إليها أعلاه، بتاريخ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب، يستجيب للشروط المحددة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 للاستفادة من منحة التجديد.

المادة 2

تمنح للمقاوله المذكورة منحة بمبلغ إجمالي :

يتوزع هذا المبلغ كما يلي:

بالنسبة للمركبة الجارة:

- (المبلغ بالحروف)
- (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
- الرقم البنكي (RIB) :

بالنسبة للمقطورة:

- (المبلغ بالحروف)
- (المبلغ بالأرقام)
- وتصرف هذه المنحة مباشرة لفائدة الشركة المسوقة للمركبة الجديدة:
- تسمية الشركة المسوقة للمركبة الجديدة :
- الرقم البنكي (RIB) :

الأمم المساعد بالصرف

الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وثيقة رقم 7

وصل يفيد بوضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة المعينة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بهدف إتلافها و سحبقها النهائي من السير على الطرقات

(تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير)

في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وتطبيقا للاتفاقية المتعلقة بإنجاز عملية تكسير المركبات و الموقعة بتاريخ بين: - وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، - شركة ، الكائنة ب.....

و بعد الاطلاع على شهادة الأهلية" المسلمة من طرف المديرية الجهوية/الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ل..... بتاريخ تحت رقم

أنا الموقع أسفله.....، المتصرف باسم و لحساب الشركة أعلاه.

أشهد أنه تم بتاريخ وضع المركبة المسجلة تحت رقم (رقم تسجيل المركبة المبين في شهادة الأهلية) رهن إشارة الشركة بمحلها الواقع ب.....، وذلك بهدف تكسيروها في إطار تنفيذ مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بمنحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

ملحوظة:

- لن يتم إتلاف المركبة إلا بعد توصل الشركة بإشعار من مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك يفيد ذلك.
- في حالة عدم تأشير الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على مقرر المنحة أو عدم أداء المنحة لسبب أو لآخر، يتعين على صاحب المعني بالأمر استرجاع مركبته على نفقته ولا يحق له المطالبة بأي تعويض ما عن مدة توقف المركبة. ولهذا، يقترح على صاحب المركبة وضع المركبة القديمة المراد تكسيروها رهن إشارة الشركة بعد تسلمه نسخة من مقرر المنحة مؤشرا عليه من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

توقيع المسؤول القانوني للشركة (المكسر)